الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الصيد والاقتصاد البحري
ووزارة المالية

تأشيرة : م.ع.ت.ن.ج.ر

000681

مقرر مشترك رقم:/و.ص.ا.ب/و.م

يتضمن تشكيلة لجنة تحديد أسعار منتجات الصيد الموجهة للتصدير

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية،

وبعد الإطلاع على

- القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 2015-159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق لقانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 2015-176 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015 المتعلق بآليات تحديد حق الولوج للثروات البحرية؛
- المرسوم رقم 2017 - 027 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المتضمن تسويق منتجات الصيد الموجهة للتصديرخصوصا مواده 8 و 16؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2020-155 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2020 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 349 - 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 211 - 2017 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المقرر المشترك رقم 0417 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2017 المتضمن تشكيلة لجنة تحديد الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد الموجهة للتصدير.

وباقتراح من السلطات والمنظمات المهنية المختصة :

يـــقـــرران

المادة الأولى: على أساس المادة 16 من المرسوم رقم 2017 - 027 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير، ومن أجل ضمان استمرارية أعمال لجنة تحديد الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد الموجهة للتصدير، يمكن أن يتم استبدال أعضاء المجموعة (ب)، في حالة تعذر الحضور أو تغيب مبرر، عن اجتماع أو اجتماعات اللجنة، إذا دعت الضرورة، بمساعدين معينين معهم في نفس الوقت وبنفس الشكل.

إذا تم استدعاؤهم لحضور اجتماع، في الظروف المذكورة أعلاه، يتمتع المساعدون بنفس صلاحيات الأعضاء الذين يحضرون بدلا عنهم.

المادة 2: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2017 - 027 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلق بتحديد الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد الموجهة للتصدير، تحدد تشكيلة أعضاء لجنة تحديد الأسعار المرجعية كما يلي:

الرئيس: المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك

الأعضاء:

المجموعة أ: الدولة والمؤسسات العمومية:

- رئيس مكتب الجمارك للصيد بنواذيبو؛
- مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك؛
- المدير الجهوي للبنك المركزي الموريتاني في نواذيبو؛

مجموعة ب: المهنيين في قطاع الصيد البحري:

- السيد مصطفى حمبوب، ممثلا عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين، مساعده السيد الأمين العام للاتحادية الوطنية للصيد؛
- السيد محمد الشيخ، ممثلا عن الصيد في أعالي البحر، مساعده السيد يحفظو أبراهيم؛
- السيد سيد أحمد عبيد، ممثلا عن الصيد التقليدي والشاطئي، مساعده السيد محمد محمود غالي؛
- السيد عباس بوغربال، ممثلا عن صناعات معالجة وتحويل وتثمين منتجات الصيد البحري، مساعده السيد عبد القادر محمد محمود؛
- السيد أحمد الغيلاني، ممثلا عن صناعات معالجة وتحويل وتثمين منتجات الصيد البحري، مساعده السيد ملعينين حمزه؛
- السيد محمد النامي أحمد يعقوب، ممثلا عن السماكين، مساعده السيد سيد الكوري؛
- السيد محمد الأمين خطاري، ممثلا عن شعبة المنتجات الطازجة أو الحيّة، مساعده السيد إسلمو كربالي.

المادة 3: يعين أعضاء اللجنة لمأمورية من ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتعتبر وظائفهم مجانية.
ويبدأ سريان مأمورية أعضاء اللجنة الأولى ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

إذا فقد أحد أعضاء اللجنة، أثناء المأمورية، الوضعية التي منحته أحقية العضوية، يعين مساعده، للمدة المتبقية من المأمورية، بنفس الشكل الذي تم بموجبه تعيينه.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

03 SEPT 2020 **بنواكشوط بتاريخ:**

وزير الصيد والاقتصاد البحري
عبد العزيز الداهي

وزير الاقتصاد والمالية
محمد الأمين الذهبي

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

التوزيع:

- و.أ.ع/ر.ج 03
- أ.ع.ح 03
- وص.ا.ب 10
- و.م 02
- ش.م.ت.أ 10
- كل القطاعات 30
- الإرشف 03
- ج.ر 03